فائدة صحة البيع ولا بعد فى وجوب تاخير القطع حالا لمعنى بل قد يعهد
تخلفه بالكلية وذلك فى بيع الثمر لمالك الشجرة حل وشم ر وعبارة
ع ش قوله فلا يكلف اشار به الى ان كلام التحفة انما هو فى تكليف القطع
لا فى عدم شرط القطع قال سم انما هو منا تكليف القطع لا منه شرطه
القطع نزى وعليه فكان الاولى ان يقول فليشترط عليه قطعه مطلقا
وتكليف قطعها الى القصب الفارسى فلا يكلف قطعه قوله ينتفع به
ولو من بعض الوجوه وهذا غير ظ لان اى شى نبت منه ينتفع به
من بعض الوجوه فيكون مثل غيره فلا يصح الاستثنا فالصواب
ان المراد ينتفع به من الوجه الذى يراد الانتفاع به منه كالتسقيف
به وجعله دواة للدخان او اقلاما يكتب بها تامل قوله ذكره
مع الجواب عنه فى شرح الروض عبارته فى شرح الروض قال السبكى
فى الاستثنا نظر والوجه التسوية فاما ان يعتبر الانتفاع فى
الكل اولا يعتبر فى الكل وهو الاقرب ويجاب عن كلام
السبكى بان تكليف البائع قطع ما استثنى يودى الى انه لا ينتفع
به من الوجه الذى يراد الانتفاع به بخلاف غيره ه اى غالب
الجزة الظاهرة مما عدا النعناع والكرفس والكراث والسلق
ينتفع بها من الوجه الذى يراد الانتفاع به وان لم يبلغ
اوان الجز بخلاف القصب الفارسى وحاصل الجواب
ذكره ان غير الفارسى من جزة البرسيم مثلا ينتفع به للاكل
مثلا واما القصب الذى لم يظهر منه قدر فلا ينتفع به بجهة
من الجهات لانه مر واما قصب السكر فانه يدخل فى بيع الارض
ايضا لانه يقطع ثلاث مرات مع بقا اصله وهذا واضح بالنسبة
بالنسبة للجزة الظاهرة واما بالنسبة للمستترة من كونها ينتفع بها
من الوجه الذى يراد الانتفاع به قبل اوان القطع ففيه نظر
وسياتى فى كلامه ما يفيد انه يكلف قطعها من الوجه
المعتاد ع ش قوله وعلم مما تقرر اى من قوله واصول بقل الخ
قوله دفعة واحدة بضم الدال وفتحها سم ر قوله وجز بفتح
الجيم

الجيم وكسرها وفتح الزاى وقوله وبقل بضم القا بوزن قفل
قاموس وخير مشتر اى فورا فى بيع ارض فيها زرع اى
راها قبله او من خلالها مر ان جهله وصورته ان ترى
الارض من خلال الزرع ثم مضت مدة ثم اشتراها ظانا انه
حصد مثلا فانه يخير ح ان كان باقيا او راها قبله شيئا
لتاخير انتفاعه بهذا يفارق ما الوجهل ما يدخل فانه لا خيار
وان قال بجهله بها شوبرى فان علمه الى قوله فلا خيار
ظاهره سوا كان الزرع للمالك او لغيره ويوجه بانه اشتراها
مسلوبة المنفعة ولو قيل بان له الخيار اذا باع الزرع لغير
المالك لم يكن بعيدا لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص
والاحوال كما قاله ع ش على مر قال الشوبرى ولو ظهر امر
يقتضى تاخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار ه كان
تركه ولا يملك الا بالتمليك فان رجع عاد خياره شوبرى
وعليه القبول معنى كونه عليه انه ان لم يقبل له خيار له
لا انه واجب عليه شرعا وتركه اعراض لا تمليك الا ان وقع
بصيغة تمليك وامكن واذا عاد فيه عاد الخيار ق ل ور
وقال ع ش وعليه القبول اى فلا خيار له اذا امتنع منه ما لم
يتضرر بذلك وصح قبضها مشغولة اى القبض المفيد للتصرف ولز
منه الناقل للضمان فكان عليه فى التفريع ان يقول فيصح تصرف
المشترى فيها واما تفريع لنقل الضمان فلا يلزم منه صحة التصرف
حيث يمنع اى الشحن متات فى الحال اى يتاتى ذلك فلا يرد ما
لو كان الزرع قليلا والامتعة كثيرة ق ل و ع ش بخلاف الارض
لا يتاتى تفريغها من الزرع فى الحال اى شانها ذلك حل اى فلو كان
الزرع قليلا جدا وكانت الدار مملوءة بامتعة كثيرة لا يمكن تفريغها
فى الحال كان الحكم كذلك ولا اجرة له مدة بقائه وكذا مدة
التفريغ ايضا خلافا للشارح فى شرح الروض وقوله ومدة التفريغ
اى الواقع قبل القبض اخذا من قول الشارح لانه رضى بتلف المنفعة

Copyright © King Saud University